

أربعة المذاهب العترة إلا أن يرد إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف
هذا الخلاف الذي قد نادى كرهه هو أن العاصي هل له مذهب معين
أم لا والصحيح الثاني أنتم كلامه قال السيد العلامة أبو بكر بن أبي
القاسم الأهرلي رحمه الله عنه عقب نقله وما أفتى به الولد عن العاصي
لا يحد منه بكاد أن يتبع الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة
وإن كان الصحابي كالمعتمد عند الفقهاء المتأخرين والأصوليين أنه له مذهب
بمعنى أنه يجب عليه التزام مذهب معين بعد تدوين المذاهب كالمعتمد
مقرر في محله لكن ليس في حال العوام في هذه الأزمنة سيما أهل
العوادي منهم حرم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل
وإن الفتوى بما أفتى به الدر الأهدى من تعيين المذاهب والله المستعان
وعليه التكاليف التي كلفه وفيه كفاية والله أعلم انتهى **وفيه**
المعصيات التي يصح الصلاة معها سواء كانت في التوبة أو الدين
أو المكان **دم يثرنه** أي المصلي يسكن المثلثة وقد تفرغ وفيه خروج
صغير لعنة الاستلاب **ودم نحو برغوث** نعم الموحدة وقد تفرغ
وهو المسمى بالناموس بلوغ اليمن قال بعضهم ودم البرغوث شراب
منصه من الإنسان ثم نجسها وليس لها دم في نفسها فالإضافة في دم البرغوث
للملابسة وأشار بقوله نحو أن في معنى البرغوث كلما لا ينفع به
سائلة كالفم والبعوض والنق وخروج دم نحو البرغوث جلده ولا
يعني عنه فلو جعل ميتة لادم لها سائل في بدنه أو ثوبه وإن لم يرضه
كقوله قبلها فتعلق جلدها بظفره أو ثوبه بطلت صلوات **ما يركب**
أي دم البرغوث ونحو البرغوث حال كون الكثرة **يفعله** كان قصد
البقرة أو نحو البرغوث **ما يركب** الكثرة أو نام في ثوبه بلا حاجة
فإنه لا يعفي عن الإعن قليله فقط وإن كثر بغير فعله عن غيرها
وإن التمس بقرق وجا وزا البدن إلى التوب بل وإن عماد البدن وإن
قال بعضهم ويتربط هذا أن لا يتقل عن محله واللام يعفي الإعن
قليله وإنما يتجه ذلك في غير هذا الجرح من التوب عما حذر
فيبغي أن يلحق به لضرورة الإبتلاء بكثرة انتقاله **والله**

بجاء

قله

ودم دمله أي المصلي **كذلك** يعفي عن قليله وكثيره
ما لم يجني بغيره فيعفي عن قليله فقط ومن الدم لعرق الذي
المعروف وقد أفتى كثير من نجاسة لانه من الفضل الذي
المستحيلة لكن إذا سرت خارج البدن وبقي مقد لياصي
القلابة معه الضرورة ولا قضاء كما في صلاة من جرح عظمه بجني
ويوم مغلظان خاف من جرحه من دم **فصل** **وحية** يعفي
عن قليله ونثره لا يراها غير زاري الوجود وبعد الاحتياط من
الطهيها **مالج** **ون** أي الدم **عليها** أي الفصد والحياض
أما إذا جاز محلها أو هو ما يشك اليه عادة إلى التوب أو محل آخر
فلا يعفي الإعن قليله بل يثرب فعله ولو خرج من جرحه دم
منه حق ولم يبلو ثوبه لم يتطل صلواته فان لو تطل أن كثر وفارق
ما تفرغ العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد يعفي به
البلوغ بخلافه في الجرح أو الفصاحه بعد ربطه وقصته إن مثله
حل ربط الفصد فلا يعفي الإعن قليله **تسبه** محل العفو هنا
وفيما مر ويأتي حيث لم يختلط بجنبتيه والآن يعفي عن تسبه
أي أن كثر والتراد بالاجنبي مالج تحت الحماض فلا يضر اختلاطه بنحو ما مر
وشرب ونشف احتاجه ونهاق في ثوبه كذلك وماه بل راسه
من غسل يديه وتنظيف ومماش التي فصاد من ريق أو دهن
وسائر ما أجنب اليه كان اختلط دم جرح الراس عند حلقه بلل شعوه
أوبد وأوضع عليه لم يشق الاحتياط عنه خلافاً في السلام **الزكاة**
وفي المحجوع التصريح بأنه لا اثر لخلط الدم بالثوب قصداً وحيث
كان في ثوبه احتاج للبس ولم يتجدد أصابته له ولا كان قتل فحلاً
في بدنه أو ثوبه فاصابه منه دم أو محل ثوبه فيه دم برائحته مثلاً
أو ريشه وصل عليه لم يعفي الإعن القليل نعم باللبس زائد التجميل ونحو
حتم بنية لبوسه على الأوجه **ودم خفاش** ومثله روثه و
روث **ذباب** أي ذرقه ومثله بوله سوا اللهب واليابس في التوب

تق